الفهرست مسألتان في النص على علي (عليه السلام)

مسألة (1) في النص على علي (عليه السلام

مسألة أخرى (2) في النص على أمير المؤمنين على (عليه السلام)

الجواب

المصلحة لا على العدد

مسألتان في النص على علي (عليه السلام)

للشيخ المفيد

[13]

مسألة (1) في النص على علي (عليه السلام)

[13]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله ولي كل نعمة .

سأل سائل فقال إذا كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عندكم قد نص على أمير المؤمنين (سلام الله عليه) و استخلفه على أمته فلم قعد عن حق له و قد عول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عليه فيه. فإن قلتم فعل ذلك باختياره نسبتموه إلى التضييع لأمر الله و أمر رسوله. و إن قلتم فعل ذلك مضطرا نسبتموه إلى الجبن و الضعف و قد علم الناس منه خلاف ذلك لأنه صاحب المواقف المشهورة و الفروسية المذكورة. و بعد ذلك فلم أخذ عطاياهم و نكح سبيهم و صلى

[14]

خلفهم و حكم في مجالسهم و كل ذلك يدل على فساد ما ذهبتم إليه في النص.

الجواب :

قيل له أما أخذه العطايا إنما أخذ بعض حقه.

و أما الصلاة خلفهم فهو الإمام من تقدم بين يديه فصلاته فاسدة على أن كلا مؤد فريضة.

و أما نكاحه من سبيهم ففيه جوابان :

أحدهما على طريق الممانعة.

و الآخر على طريق المتابعة.

فأما الذي على طريق الممانعة : فإن الشيعة تروي أن الحنفية تزوجها من خالها القاسم بن مسلم الحنفي و استدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب لما رد من كان أبو بكر سباه لم يرد الحنفية و لو كانت من السبي لردها.

و أما الذي على طريق المتابعة : فهو أنا إذا سلمنا لكم أنه نكح من سبيهم لم يكن لكم فيه ما أردتم لأن الذين سباهم أبو بكر كانوا قادحين في نبوة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و من قدح في نبوته كفر و نكاحهم حلال لكل أحد و لو سباهم يزيد و إنما كان يسوغ لكم ما ذكرتموه لو كان الذي سباهم قادحين في إمامته فنكح أمير المؤمنين (سلام الله عليه) من سبيهم لكن الأمر خلاف ذلك.

و أما حكمه في مجالسهم فإنه لو قدر ألا يدعهم يحكمون حكما

[15]

واحدا لفعل إذ الحكم له و إليه دونهم و بالله التوفيق.

قال من كتب بخطه هذه المسألة اختصرها كاتبها و ليست مستوفاة حسب ما أملاها رضي الله عنه و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله أجمعين الطيبين الطاهرين

[21]

مسألة أخرى (2) في النص على أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

[21]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الهادين.

و بعد فقد سألني القاضي الباقلاني فقال أخبرونا عن أسلافكم في النص على أمير المؤمنين (السلام عليه) أ كثير أم قليل .

[22]

فإن قلتم قليل قيل لكم فلا تنكرون أن يتواطئوا على الكذب لأن افتعال الكذب يجوز على القليل.

و إن قلتم كثير قيل لكم فما بال أمير المؤمنين (سلام الله عليه) لم يقاتل بهم أعداءه لا سيما و أنتم تدعون أنه لو أصاب أعوانا لقاتل .

[23]

الجواب :

و بالله الثقة .

قيل له أسلافنا بحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لأنه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير الثقة الأمين و لا يصلح ذلك لضرب السيف. و أيضا فليست الحروف الدينية موقوفة على كثرة الرجال و إنما هي موقوفة على المصلحة أ لا ترى أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جاهد و هو في ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلا و قعد عن الجهاد يوم الحديبية و هو في ثلاثة آلاف و ستمائة رجل فعلمت أن الحروب الدينية الشرعية موقوفة على

[24]

المصلحة لا على العدد.

قال السائل فأرنا وجه المصلحة في قعوده عن أخذ حقه لنعلم بذلك صحة ما ذكرتموه. قيل له أول ما في هذا أنه لا يلزمنا ما ذكرت لأنه الإمام المعصوم من الخطأ و الزلل لا اعتراض عليه في قعوده و قيامه بل يعلم في الجملة أن قعوده لمصلحة في الدين و الدنيا.

[25]

ثم تبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذلك أنه علم أن في المخالفين من يرجع عن الباطل إلى الحق بعد مدة و يستبصر فكان ترك قتله مصلحة.

و منه أنه علم أن في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم و اجتياحهم فكان ترك قتلهم مصلحة.

و منه شفقة منه على شيعته و ولده أن يصطلموا فينقطع نظام الإمامة و هذا كلام معروف يعرفه أهل العدل و المتكلمون و هو من أصول الدين أ لا ترى أنا إذا سئلنا عن تغريق قوم نوح (السلام عليه) و هلاك قوم صالح لأجل ناقته و بقاء قاتل الحسين (السلام عليه) و الحسين عند الله أعظم من ناقة صالح لم يكن الجواب إلا ما ذكرناه من المصلحة و ما علمه الله من

[26]

بقاء من بقاه فلم يأت بشيء لذلك